وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب
وافتى ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله فيما حكي عنه في رجل لعن رجلاً
ولعن الله عز وجل فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل
لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى
فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب
اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين
بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض
فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسين
بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه
الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب
لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب الله
تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله
فاشبه قصد الكفر بغير سب الله واظهار الانتقال من دين الى
دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته
انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد
فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر
واظهر السب بمعنى الارتداد فقد علم انه خلع ربقة الاسلام
من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب

يقتل صح — لقيت صح — بن حسين — لانه — اذا — علم — المتمسك

على مشهور

على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على
ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله **فصل** واما من
اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي
الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال
فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة
وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد
منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم
والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم وتستبين
توبتهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ وهذا قول محمد
بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون
في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك في الموطأ وما رواه عن
عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء
من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع
والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى يستتابون اظهروا ذلك
او اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا
ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم
ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه ومثله له في المبسوطة في الاباضية
والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم مسلمون وانما قتلوا

مذاهب العلماء — وما رواه عمر

Copyright © King Saud University